روايتان وهذا الاختلاف فيما يخلص فاما المموه الذي لا يخلص فلا باس
به بالاجماع **ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة** حتى لو كان اجير
مجوسي او خادم مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشترى لحما وقال
اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك
لم يسعه ان ياكل واعلم ان قول الكافر انما يقبل فيهما ان كان قوله
متضمنا لهما واما اذا صرح بهما فلا يقبل لانهما من الديانات
وقول الكافر لا يقبل في الديانات فلو قال يقبل قول الكافر في شرا
اللحم من يهودي او نصراني لكان اولى **ويقبل قول المملوك والصبي
في الهدية والاذن** في التجارة حتى لو قالت امة لرجل بعثني اليك
مولاي هدية يسعه ان ياخذها **ويقبل قول الفاسق في المعاملات**
مطلقا بين العباد والديانات ما يكون بين الرب والعبد والاول مثل
الوكالات والمضاربات والاذن في التجارات والثاني كالاخبار بحل الطعام
وحرمته وطهارة الماء ونجاسته والشهادة بهلال رمضان واخبار النبي
عليه السلام حتى لو اخبر فاسق بنجاسة ووقع في قلبه كذبه جاز التوضي
بخلاف العدل كذا في شرح القدوري **ومن دعي الى وليمة و**الحال
انه **ثمة لعب وغنا** بالمد **يقعد وياكل** هذا اذا كان الغنا واللعب
في ذلك لا على المائدة فان كانت على المائدة لا ينبغي ان يقعد وهذا
اذا كان الرجل جاهلا لا يشين الدين قعوده مما اذا كان مقتدى
مشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد بل تخرج ويعرض عنهم ان لم يقدر
على النهي والتقدير وهذا اذا لم يعلم ذلك حتى حضر فاما اذا علم بذلك
قبل الحضور فانه لا ينبغي ان يحضر وقالوا مشايخنا استماع القران
بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان وروي الصدر الشهيد
في كراهية الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
فصل في اللبس وغيره حرم للرجل مطلقا **لا للمراة لبس**

الحرير والديباج

الحرير والديباج الا قدر اربع اصابع الحرير الابريسم المطبوخ ثم
سمي المتخذ منه حريرا كذا في المغرب وقال بعض الناس يحل للرجل ايضا
وقال بعض الفقها هو حرام عليهن ايضا وقال ابو يوسف ومحمد لا باس
بلبس الديباج والحرير في الحرب **وحل توسده وافتراشه** اي حل جعل
الحرير وسادة وفراشا عند ابي حنيفة خلافا لهما يقال توسد به
اذا جعلته تحت راسك وكذا الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب
والطيلسان **وحل لبس ما سداه حرير ولحمته خز او قطن** في الحرب
وغيره **وعكسه حل في الحرب فقط** اي لا في غيره الخز اسم دابة من
البحر ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا كذا في المغرب **ولا يتحلى الرجل
بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة** ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النسا حيث يجوز لهن
جعل الفص الى ظاهر الكف **والافضل لغير السلطان ولغير القاضي
ترك التختم** وحرم **التختم بالحجر مطلقا** سوا كان يشبا او غيره **والحديد
والصفر والذهب** وقال بعض الناس لا باس بالتختم بالذهب
وقال شمس الايمة السرخسي لا باس بالتختم بالحجر كالعقيق واليشب
بفتح اليا وسكون الشين المعجمة حجر يميل الى الصفرة يتخذ منه
خاتم **وحل مسمار الذهب و**هو الذي **يجعل في حجر الفص** اي
في ثقبه **وحل شد السن بالفضة** اذا تحرك **لا بالذهب**
وهذا عندهما وقال محمد لا باس بالذهب ايضا وهو رواية عنهما
وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة او لمخاطة اي لا يكره
حملها للوضوء والمخاط ويقال لها بالفارسية دستار چه وفي الجامع
الصغير يكره حملها ليمسح بها العرق والصحيح انه لا يكره وحاصله ان
من فعل شيئا تكبرا فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة او ضرورة لا يكره
ولا الرتم ويسمى ذلك الرتيمة وهو خيط التذكر ويعقد على الاصا
بع للحاجة وهو عادة **فصل في النظر والمس وغيرهما**

Copyright © King Saud University